

مفتش

9

إلى

السادة رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

ومديري معاهد ومدارس التعليم العالي الفلاحي

الموضوع : ضبط قائمة الناخبين وآجال وشروط تقديم الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية الخاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بعنوان سنتي 2005/2006 و 2006/2007 .

المرجع : قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 01 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وترتيب إنتخاب أعضاء اللجان الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية المنصوص عليها بالأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

المصاحبة : - قوائم الناخبين الخاصة بتكوين مختلف اللجان.

- مثال لمطبوعة الترشيح.

- قائمة في المواد المعنية بتكوين مختلف اللجان الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية.

- * -

لقد نصت الأحكام الواردة بالأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جاني 2000 والأمر عدد 659 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، على أن تتركب اللجان الاستشارية الخاصة برتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي ولجان الإنتداب أو الترقية الخاصة برتب أستاذ محاضر وأستاذ

مساعدة ومساعد للتعليم العالي الفلاحي من ثلاثة أعضاء منتخبين ومن عضوين يعينهما وزير الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي. كما نصت أحكام ذات الأمر على أنه تدوم صلاحية اللجنة الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية سائلة الذكر سنتين متتاليتين.

وتأسيسا على ذلك من ناحية وتطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من القرار الموما إليه بالمرجع أعلاه من ناحية ثانية، الذي ينص على أنه يقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر عن طريق منشور من وزير الفلاحة والموارد المائية خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الانتخابات لقائمة الناخبين وبتاريخ الانتخاب وبشروط تقديم الترشيحات، فإنه سيتم تنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان المذكورة بعنوان سنتي 2006/2005 و 2007/2006 طبقا للمقتضيات والإيضاحات والآجال المبينة بهذا المنشور.

فعلى المدرسين الباحثين الراغبين في الترشح لعضوية اللجان الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية بالنسبة لكل المواد الواردة في القائمة المصاحبة توجيه مطالب ترشحهم إلى إدارة المدرسة العليا أو المعهد الراغبين إليه بالنظر وذلك إما عن طريق البريد المضمون الوصول و إما عن طريق مكتب الضبط التابع لنفس المدرسة العليا أو المعهد في أجل لا يتعداه يوم وفي هذا الإطار نلفت نظر كافة المدرسين الباحثين المعنيين بالأمر إلى ما يلي:

I (إيضاحات خاصة بتقديم الترشح طبقا لأحكام القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه :

أ (الحق في الترشح مفتوح للمدرسين الباحثين القارين الآتي ذكرهم:

1) أساتذة التعليم العالي الفلاحي:

بإمكانهم الترشح على الأكثر للجنيتين من بين اللجان التالية:

- اللجنة الاستشارية الخاصة برتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي.
- لجنة الإنتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.
- لجنة الإنتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.
- لجنة إنتداب المساعدين للتعليم العالي الفلاحي.

(2) الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي:

بإمكانهم الترشح على الأكثر للجنيتين:

- لجنة الإنتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

- لجنة إنتداب المساعدين للتعليم العالي الفلاحي.

(3) الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي:

يمكنهم الترشح للجنة إنتداب المساعدين للتعليم العالي الفلاحي فقط.

(ب) يكون الترشح في مادة واحدة (وهي المادة التي تحصل فيها المدرس على رتبته الجامعية الحالية) علما بأن المشاركة في هيئات الإنتداب أو الترقية قد حددت في رتبتين على الأكثر (أي الترشح للجنيتين على الأكثر) ودوما في نفس المادة.

(ج) لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة استشارية أو لجنة للإنتداب أو الترقية إذا سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ويوم هذا المنع مدة أربع سنوات علما بأنه في حالة حصول عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية يتم تعويض العضو بمقرر صادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي.

(د) لا يؤخذ بعين الاعتبار:

- كل مطلب لا يصل عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق مكاتب ضبط

المعاهد والمدارس العليا الفلاحية المعنية.

- كل مطلب يصل بعد الأجل المحدد أي بعد يوم.....

- كل ترشح مخالف للتراتب المذكورة.

(II) إيضاحات خاصة بالإنتخابات طبقا لأحكام القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه :

(1) التأخيرون:

لهم حق التصويت لتكوين اللجان الاستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية المدرسون الباحثون القارون الذين لهم الركب التالية: أستاذ تعليم عالي فلاحي - أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي - أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي وذلك على النحو التالي:

أ) الناخبون لتكوين كل لجنة إستشارية هم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية.

ب) الناخبون لتكوين كل لجنة لإنتداب أو ترقية الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي هم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية.

ج) الناخبون لتكوين كل لجنة للإنتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي هم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومجموع الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية.

د) الناخبون لتكوين كل لجنة لإنتداب المساعدين للتعليم العالي الفلاحي هم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومجموع الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي ومجموع الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية.

هذا ويتجه التذكير بأن المدرسين الباحثين الموضوعين في حالة إلحاق لهم حق المشاركة في الانتخابات كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المدرسين الباحثين المحالين على عدم المباشرة و أساتذة التعليم الثانوي الملحقين لدى التعليم العالي و المهندسين غير المنتمين إلى رتب التعليم العالي و المدرسين العرضيين و المتعاقدين ليس لهم حق المشاركة في الانتخابات.

2) الانتخابات:

- لكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من الناخبين بالنسبة إلى اللجنة والمادة المعنيتين بالأمر (أي ما يفوق 50 % من الناخبين) وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما علما أن التصويت شخصي وسري ولا يجوز اعتماد التصويت عن طريق التوكيل.

إذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل وزيرى الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي.

هذا مع الإشارة إلى ما يلي:

-- تدوم مدة صلاحية اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية سنتين متتاليتين ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الإضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

- يفقد صفة العضو بهيئات الإنتداب أو الترقية بالنسبة للدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى إجتماعات هذه الهيئة بعنوان تلك الدورة.

III (روزنامه تنظيم الإنتخابات :

يتم تنظيم الإنتخابات في جميع المؤسسات الجامعية للتعليم العالي الفلاحي (المدارس العليا والمعاهد) طبقا للروزنامه التالية:

التاريخ	الإجراءات
	تعليق أولي لقوائم الناخبين بالمؤسسات الجامعية للتعليم العالي الفلاحي بالنسبة لكل مادة وكل رتبة من رتب التعليم العالي الفلاحي من قبل مديري المؤسسات الجامعية للتعليم العالي الفلاحي. هذا ولا بد من التأكيد على أن لا تضم قوائم الناخبين إلا المدرسين الباحثين الخاضعين للنظام الأساسي لسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي المنصوص عليه بالأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 والأمر عدد 659 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.
	آخر أجل لتوجيه مطالب الترشح عن طريق البريد مضمونة الوصول أو عن طريق مكتب الضبط للمؤسسة الجامعية الذي يعود إليها المترشح بالنظر.
	تلقى مدير المؤسسة الجامعية للتعليم العالي الفلاحي لكل الاعتراضات والملاحظات الخاصة بقوائم الناخبين التابعين لمؤسسته.
	تعليق القوائم النهائية للناخبين من قبل مديري المؤسسات الجامعية للتعليم العالي الفلاحي بعد النظر في كل الاعتراضات والملاحظات المقدمة.
	تعليق قوائم المترشحين للإنتخابات التي ستضبطها وزارة الفلاحة والموارد المائية بمقتضى منشور.

إجراء إنتخابات بالنسبة لكل المواد وكل اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية في جميع المؤسسات الجامعية للتعليم العالي الفلاحي.	
إجراء إنتخابات جديدة بالنسبة للمواد واللجان التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني (الأغلبية المطلقة) في الإنتخابات الأولى وحسب نفس الشروط وذلك عملا بمنشور ستصدره وزارة الفلاحة والموارد المائية في الغرض.	

والمرغوب منكم إتخاذ ما يلزم من تدابير للتقيد التام بالإجراءات والآجال المحددة مع التفضل بتوزيع هذا المنشور على كافة المدرسين الباحثين الراجعين إليكم بالنظر قصد تمكينهم من الإطلاع عليه في الإبان مع الحرص كذلك على تعليقه وتعليق قائمات الناخبين مع الوثائق المصاحبة بالفضاءات والأماكن المخصصة لذلك بمقرات مؤسساتكم والسلام.

وزير الفلاحة والموارد
المائية
محمد الحبيب الحدار